

تشوهات تأمينية لا تنتظر خبرة دولية يجب إزالتها فوراً:

**التعويضات التأمينية لحالات إصابات العمل والمعاشات**  
**لا تتجاوز بالقطاع الخاص ١٩٥ جنيهاً شهرياً**  
للعاملين بالحفر وتشغيل الكراكات والمعدات الميكانيكية ونقل الأتربة ... يتعين  
مضاعفتها فوراً (يمولها مكتب تأمينى متحرك للتعامل مع إشتراكات بمئات  
الملايين عن مقاولات مشروع قناة السويس)

**التفريغة الملاحية الجديدة لقناة السويس (٣٥ كم) وتعميق وتوسيع**  
**تفريعات البحيرات المره والبلاح (٣٧ كم) مقاولات تصل مبالغها لعشرات**  
المليارات من الجنيهات لأعمال الحفر (تشغيل معدات ثقيلة وكراكات وأعمال ترابية ونقل وتحميل  
وتفريغ بالسيارات تشغيل معدات) وجسات التربة والخراسانات وأعمال توسيع وتعميق  
مسطحات مائية (٣٧ كم) تستدعى قرارات عاجلة تهتم بأمرين :  
الأول : تخصيص مكتب مقاولات تأمينى لمتابعة مئات الملايين من الإشتراكات  
التي تحدد حكماً بنسب من مبالغ عمليات المقاولات (١٨%) من أجور تقديرية تدور حول  
١٠% من مبالغ العمليات).

الثانى : مضاعفة الحدود الدنيا للأجور والأجور الحكيمة التي تحسب وفقاً لها  
تعويضات إصابات العمل والحقوق المعاشية للآلاف من العاملين بالقطاع الخاص (فى  
أعمال الحفر وتشغيل المعدات الميكانيكية والكراكات) والتي تحدد بقرارات وزارية بما  
يتراوح بين ١٣٥ و ١٩٥ جنية شهرياً!! وهو أمر لا يستقيم مع قرار جمهورى بتحديد  
حد أدنى للأجور قدره ١٢٠٠ جنية شهرياً ... ومن البديهي يجب رفع الأجر بالتأمينات  
الإجتماعية (ولو تدريجياً) إلى ما لا يقل فى البداية عن ٦٠٠ جنية شهرياً (باعتباره  
القدر الذى يتساوى مع ما يحصل عليه غير المؤمن عليه من العاملين بقانون المعاشات  
الضمانية).

ولبيان ذلك نستخلص فيما يلى:

أولاً : لتحديد إشتراكات التأمينات الإجتماعية الممولة للحقوق التأمينية نستخلص  
فيما يلى جدولاً بالنسبة التقديرية للأجور إلى مبالغ عمليات المقاولات التى تتخذ أساساً  
لتحديد إشتراكات نظام التأمينات الإجتماعية للعاملين بمشروع تطوير قناة السويس والتي  
تحقق موارد بمئات الملايين حيث تحدد الإشتراكات بنسبة ١٨% من أجور العاملين  
التي تحدد بدورها بنسبة حكومية من مبالغ عمليات المقاولات (لعمليات الحفر ونقل  
الأتربة للتفريغة الجديدة ولتوسيع وتعميق المسطحات المائية) تدور حول ١٠% منها  
(قرار وزارى ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧):

م	البند بجدول النسب	نوع عملية المقاوله	نسبة الأجر التقديرية إلى مبلغ المقاوله	مسمى جدول النسب
١	١/ب/ثانيا	حفر تشغيل معدات ثقيلة	٢٠%	١- أعمال التشييد والبناء
٢	٢/ثانيا	أساسات ميكانيكية	١٠%	
٣	٦/١/ثانيا	خرسانة مسلحة مع توريد جميع المكونات	١٤%	
٤	٩/ثانيا	طبقات عازلة بأنواعها	١٠%	
٥	٢/أ	مد مواسير بطريقة الأنفاق (العدايات) مع التوريد	١٠%	٢- أعمال الشبكات العامة
٦	١/ب	أعمال ترابية لإنشاء أو توسيع الترع بالمعدات الثقيلة	١٠%	٣- قطاع الري
٧	١٣	أعمال الستائر الحاجزة للمياه بالأسمت والبتومين	٥%	
٨	١/ب	أعمال ترابية متكاملة للطرق المانية تشغيل معدات ثقيلة	١٠%	٤- طرق برية ومانية
٩	١/أ	محطات مياة وتوليد الكهرباء مع التوريد	٥%	٥- ميكانيكا وكهرباء
١٠	٣	توريد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى	٢%	
١١	١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥%	٦- قطاع البترول
١٢	١/ب/ثانيا	نقل وتحميل وتفريغ بالسيارات تشغيل معدات	٧%	٧- أعمال النقل
١٣	١/ج/ثانيا	نقل مع التوريد فى الموقع	٢%	
١٤	٣	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	٥%	٨- منصات بحرية
١٥	٤	توسيع وتعميق المسطحات المانية والموانى باستخدام المعدات الثقيلة (الكراكات)	٨%	٩- مقاولات مختلفة

ثانيا : تحدد الحدود الدنيا للحقوق التأمينية للعاملين بالقطاع الخاص بقرار من وزير التأمينات لم يتم تطويره بما يتفق مع التغيرات الإقتصادية وإرتفاع معدلات التضخم وبالتالي تحدد الحدود الدنيا للأجور (التأمينية) عند قدر ضئيل للغاية لا يتفق مع الواقع والمنطق قدره ١٣٥ جنيه شهرياً وتحسب على أساسها إشتراكات (ومعاشات) العاملين بكافة أوجه نشاط القطاع الخاص (الخاضعين لقانون العمل) الذى لم يحدد حتى الآن حداً أدنى للأجور ويتعين بالتالى رفع ذلك الحد الأدنى ليتفق مع المستوى العام (سواء ٧٠٠ جنيه أو الحد الأدنى الصادر به قراراً من رئيس الجمهورية والبالغ ١٢٠٠ جنيه شهرياً للعاملين بالحكومة والقطاع العام).

ثالثاً : فى ذات الإتجاه يتعين تطوير الأجور الحكمية التى تتحدد وفقاً لها الحقوق التأمينية (بما فى ذلك تعويضات إصابات العمل والمعاشات) بالنسبة لملايين العاملين بقطاع المقاولات وبقطاع النقل البرى بالقطاع الخاص والتى تحدد بقرارات لوزير التأمينات (والمالية سابقاً) لعمال المقاولات والنقل البرى بالقطاع الخاص والتى ظلت ثابتة منذ أكثر من ١٠ سنوات ولا تصل حالياً لأكثر من ١٩٥ جنيه شهرياً على النحو التالى:

١- بالنسبة لأجر إشتراك عمال المقاولات (جدول ٧ بالقرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧):

مستوى المهارة	أجر الإشتراك الشهرى
* عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الإشتراك (حالياً ١٣٥ جنيه)
* عامل متوسط المهارة	٣٠ جنيه زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
* عامل ماهر	٦٠ جنيه زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

٢- بالنسبة لأجر الإشتراك لعمال النقل البرى (جدول ٩ بالقرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧):

العامل	أجر الإشتراك الشهرى
تبايع	الحد الأدنى لأجر الإشتراك (حالياً ١٣٥ جنيه شهرياً)
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	٢٠ جنيه زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	٤٠ جنيه زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	٦٠ جنيه زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

والخلاصة أنه مع بدء العمل بمشروع قناة السويس العظيم فإن الأمر يستدعى أن ترتفع التعويضات والمعاشات التأمينية لمستوى ما يبذله العاملون من جهود وطنية .. والأمر لا يحتمل ولا يحتاج إستدعاء خبراء دوليون لإرشادنا وتوجيهنا نحو تقديرها خاصة فى حالات التقاعد والعجز والوفاة وفى حالات إصابات العمل .. وعلى وجه التحديد فإن الأمر يستلزم فور بدء العمل بمشروع قناة السويس قيام هيئة التأمينات الإجتماعية بإعداد مكتب مقاولات ميدانى (متحرك) يختص بتلك العمليات .. تحصيلاً لإشتراكات بواقع ١٨% من أجور تدور حول ٨% من إجمالى المقاولات التى تصل مبالغها لعشرات المليارات من الجنيهات ... وأداءً لحقوق تأمينية عادلة ومنطقية تكفل الحياة الكريمة الآمنة (تتجاوز بمراحل مستويات المعاشات التى يوفرها قانون الضمان الإجتماعى لغير المؤمن عليهم بقانون التأمينات الإجتماعية ٧٩ لسنة ١٩٧٥) فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل ... تمتد لعشرات الآلاف من العاملين.

أ.د. سامى نجيب

٢٠١٤/٩/٢

## التشاور والتحاور

### لإمتداد التأمينات الإجتماعية للعاملين بالزراعة

ندوة قطرية تعقدها منظمة العمل العربية ووزارة العمل والمركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم

بقلم/ أ.د سامي نجيب

فى ديسمبر ١٩٧٦ حصلت على درجة دكتوراه الفلسفة فى التأمين بعد مناقشة رسالة بعنوان الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى النظام المصرى للعاملين عن القدر السائد على المستوى العالمى والذى يكفى للوفاء بالتزاماته .

وقد إهتمت الرسالة بإستخلاص وبيان الأسلوب الإكتوارى لتقدير إشتراكات نظم التأمينات الإجتماعية بإمتدادها الإجبارى لجميع قطاعات القوى العاملة عدولا عن الأسلوب الإكتوارى التقليدى المتبع منذ نشأة صناعة التأمين بمجالها الإختيارى الفردى (والجماعى).

وفى بيان ذلك ناقشت الرسالة القدرة المالية لشركات ومؤسسات التأمين الخاص والتجارى على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمؤمن عليهم من خلال تراكم مخصصات مالية تعادل كامل الإلتزامات المتفق عليها فى عقد التأمين فيما يعرف بأسلوب التمويل **Full funding system** ... ومع نشأة تدابير التأمينات الإجتماعية وإمتدادها الإجبارى تدريجيا للعاملين تبينت قدرتها المالية الذاتية الآليه على الوفاء بإلتزاماتها المحددة قانونا المستمدة من التجدد المستمر للعضوية بإستمرار أوجه النشاط المختلفة والذى يتيح تدفقات مالية مستمرة بتتابع الأجيال دون الحاجة لتراكم مخصصات مالية تتعرض للتآكل المستمر تحت وطأة الإنخفاض المستمر فى القوة الشرائية للنقود والذى يؤدى لإنخفاض قيمة النقود فى الوقت الذى تتزايد فيه الأجور مع إرتفاع الأسعار ونفقات المعيشة.

وهكذا تم عدول كافة نظم التأمينات الإجتماعية الحديثة (التي إمتدت فى دول العالم المتقدم لكافة قطاعات المجتمع) عن أسلوب التمويل الكامل لتتبع ما يعرف بأسلوب الموازنة على فترات (أو أحد أساليب التمويل الجزئى) حيث تتراكم إحتياطيات ومخصصات مالية تكفى للوفاء بالإلتزامات المالية لفترة محدوده (سنة أو عدد محدود من السنوات) تتراكم خلالها الأموال التى تكفى للوفاء بالإلتزامات فى الفترة التالية.

ومن هنا إستخلصت الدراسة أحد السمات المميزه والفریده لنظم التأمينات الإجتماعية والتى تتعلق بتكوين المخصصات المالية **Funding** لنظم التأمينات الإجتماعية تلك النظم التى تتكون بدون رأسمال والتى تكون قادرة على الوفاء بالحقوق التأمينية المقررة قانونا فور بدء نشاطها ودون مطالبة المؤمن عليهم بأية إشتراكات أو مساهمات عن المدة السابقة على بدء سريان القانون.

.. وفي عالمنا العربي ورغم استمرار هيئات التأمينات الإجتماعية العربية في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها قانوناً رغم عدم كفاية المخصصات المالية المتوافره لديها والتي تقل قيمتها الفعلية (مع تنامي ظاهرة التضخم) عن القدر اللازم وفقاً لما يسمى بأسلوب التمويل الكامل ... وما زال الخبراء الإكتواريون يتبعون في فحص نظم التأمينات الإجتماعية الأسلوب الإكتواري التقليدي الذي يتبعونه في فحص المراكز الماليه لشركات وجمعيات وصناديق التأمين الخاصة بإعتباره الأسلوب المنصوص عليها قانوناً بقوانين الإشراف والرقابة على التأمين والذي لا يمتد في كافة دول العالم إلى نظم التأمينات الإجتماعية لطابعها الإجباري القومي والتي تشرف عليها الدولة بل وتديرها (وتنص قوانينها على إلزام الدولة بأى عجز في أموالها) ... وعملياً تقوم أغلب حكومات الدول النامية بإقتراض المخصصات المالية لنظم التأمينات الإجتماعية وإدراجها بالميزانية السنوية للدولة حيث تتوازن الموارد والنفقات في نهاية كل عام مالى.

... وأعترف إنه ما من يوم يمر إلا وأدرك سمة جديدة عن التأمينات الإجتماعية ذلك النظام الذى تتزامن وتتلاقى عنده مصالح المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة وتأسيساً على إعتبرات المصلحة والمسئولية تتعدد مصادر تمويل نفقات التأمينات الإجتماعية وفقاً لقدراتها المالية ... ومن هنا تأتى مطالبتنا بإمتداد تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل والتأمين الصحى إلى العاملين بقطاع الزراعة وما فى حكمهم من العاملين بالغابات والصيد رغم تواضع دخولهم بما لا يتيح مطالبتهم سوى بمساهمة رمزية تتحدد فى مصر بجنيه واحد شهرياً (أقل من ١٠% من الدولار الأمريكى).

ولنا بعد ذلك المطالبة بالتشاور والتحاور بين كافة قطاعات المجتمع حول تحديد مصادر مالية لتحمل أعباء المزايا التأمينية لذلك القطاع من القوى العاملة الذى تتميز فيه العمالة بعدم الإستقرار (عمالة موسمية عرضية وفقاً لطبيعة النشاط) .. وهكذا تحل الرسوم التى تفرض لصالح نظم التأمينات على الحدائق وعلى ملاكى الأراضى وعلى بيع المحاصيل بديلاً عن إشتراكات أصحاب الأعمال فضلاً عن المساهمة المباشرة التى تؤديها الدولة.

وخلال المدة من ١١/٩ و ٢٠١٤/١١/١١ شاركنا فى الندوة القطرية التى عقدتها منظمة العمل العربية بالتعاون مع وزارة العمل والإصلاح الإدارى بالسودان والمركز العربى للتأمينات الإجتماعية بمدينة الخرطوم عاصمة جمهورية السودان حول الحماية الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى من خلال ورقتان :

الأولى : عن أهمية الحماية الإجتماعية للعاملين تناولنا فيها :

- \* أهمية تحديث القطاع الزراعى دعماً للحماية الإجتماعية للعاملين : التقنيات الزراعية الحديثة إستصلاً للأراضى الزراعية وتنمية لإنتاجيتها.
- \* أساسيات الحماية الإجتماعية (الضمان الإجتماعى) للعاملين بالقطاع الزراعى وفقاً للتوصية الدولية عن أرضيات الحماية الإجتماعية (التوصية ٢٠٢ الصادرة ٢٠١٢ عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية).

\* مجالات دعم وتنمية تدابير الحماية الإجتماعية فى القطاع الزراعى من خلال دعم المشروعات الصغيرة وتعاونيات الفلاحين والعاملين لدى أنفسهم.

أما الورقة الثانية : فقد تم إعدادها عن وسائل وسبل مد مظلة التأمينات الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى والتي تضمنت :

- \* ماهية وسمات نظم التأمينات الإجتماعية.
- \* إهتمام التأمينات الإجتماعية بأخطار الأشخاص يوجب إمتداد مزاياها (بدءا بالعلاج والرعاية الطبية فى حالات المرض والإصابات) إلى العاملين بالقطاع الزراعى حقا عالميا ودستوريا للإنسان.
- \* تعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية وآلياتها التمويلية الذاتية يتيح إمتداد مزاياها للعاملين فى القطاع الزراعى ذوى الدخل المتواضعة وعلاقات العمل الموسمية.
- \* الطابع الشمولى القومى للتأمينات الإجتماعية يستلزم إمتدادها للعاملين فى القطاع الزراعى.
- \* إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية إلى العاملين فى القطاع الزراعى وفقا لمعاشات موحدة أو دخول حكمية.

تحيا مصر بالمصريين  
**لن تكون التأمينات وهماً أو عبئاً**  
شركات عامة وخاصة بلا عمال !  
أصحاب الأعمال مشتركون بأقل من الحد الأدنى لأجور العاملين !!  
الخرانة العامة تمول بالعجز ٨٠% من المعاشات القائمة !!  
نسب الإشتراكات ضعف نسب الضرائب !!  
٥٠% من العاملين بالقطاعين العام والخاص بأجور تقل عن ٤٠٠ جنيه!!  
المؤمن عليهم المصريون بالخارج ٣٠ ألف وبالقطاع العام ٧٠٠ ألف ؟  
بالقطاع العام والخاص متوسط المعاش للمسنين ٧٤٥ جنيه وللمستحقين ٣٦٥ جنيه !!

وفقاً للوضع فى نهاية ٢٠١٣ يبلغ عدد المؤمن عليهم حوالى ١٧ مليون مصرى  
موزعين (بالآلاف) تنازلياً كالاتى:  
٥٦٠٠ بالقطاع الحكومى  
٥١٠٠ بالقطاع الخاص  
٢٤٠٠ أصحاب أعمال ومن فى حكمهم  
١٥٠٠ سائقى سيارات  
٩٢٠ عمال زراعة بحتة وصيد (٣% فقط إناث)  
٧٠٠ عمال بالقطاع العام  
٤٠٠ عمال مقاولات  
٩٠ عمال مخابز  
٣٠ مصريين بالخارج

ولنا هنا ملاحظة الإنخفاض الملحوظ فى عدد المؤمن عليهم بالنسبة لقطاع  
الزراعة وما فى حكمها وبالقطاع العام وبقطاع المقاولات ويكاد لا يوجد تأمين للمصريين  
بالخارج.

فإذا ما راجعنا متوسط الأجور أو الدخول التأمينية التى تحسب على أساسها  
الإشتراكات والمعاشات تبين لنا ارتفاع نسب الإشتراكات عن القدرة التمويلية للعمال  
وأصحاب الأعمال بغير القطاع الحكومى مما أدى لتعدد صور التهرب التأمينى لتتخفف  
إشتراكاتهم مع الإنخفاض النسبى لأجورهم ... فى حين يقل عدد العاملين بالحكومة عن  
ثلث المؤمن عليهم فإن متوسط أجورهم يكاد يصل إلى ضعف متوسط الأجور بالقطاعات  
غير الحكومية ... ومن هنا نفهم كيف جاوزت إشتراكات العاملين بالصندوق الحكومى  
٣٢ مليار جنيه (وعدددهم ٥,٦ مليون) مقابل حوالى ١٩ مليار مؤمن عليهم بالصندوق  
غير الحكومى.

ولنا هنا إدراك أنه في حين حددت الدولة حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الحكومي ١٢٠٠ جنيه فإن هذا القدر رغم تواضعه لم يمتد لباقي القوى العاملة ... ومن هنا نفهم كيف أن حوالي ٩٩% من أصحاب الأعمال (٢,٤ مليون) مشتركون عن أنفسهم بأقل من الحد الأدنى المشار إليه ... وهناك ملايين من العاملين المؤمن عليهم تقل أجورهم عن ٤٠٠ جنيه (كافة عمال المقاولات والسائقين والعاملين بالمخابز).

وبالطبع فإن إقتصار الحد الأدنى للأجور البالغ ١٢٠٠ جنيه على العاملين بالقطاع الحكومي يفسر لنا التباين في مستويات الأجور بين العاملين بالقطاع الحكومي وغيرهم على مستوى المعاشات ففي حين يصل عدد أصحاب معاشات التقاعد حوالي ٣ مليون صاحب معاش منهم ١٠٤١ بالقطاع الحكومي فإن متوسط المعاش الشهري بالقطاع الحكومي حوالي ١٤٠٠ جنيه في حين لا يتجاوز متوسط الأجر الشهري في غير القطاع الحكومي ٧٤٥ جنيهاً.

وفي حين يتجاوز عدد المستحقون (أرامل ویتامی وأباء وأخوة وأخوات) في معاشات الوفاة ٥,٦ مليون مستحق فإن متوسط المعاش الشهري المستحق في القطاع الحكومي ٧٢٠ جنيهاً وينخفض إلى حوالي النصف (٣٦٥ جنيه) في غير القطاع الحكومي.

ومن ناحية أخرى لنا إدراك أن ميزانية الدولة تكشف عن عجز في مواردها عن إلتزاماتها مليار جنيه باعتبارها من ناحية أكبر صاحب عمل (حوالي ثلث المؤمن عليهم) وبالتالي فهي تتحمل والعاملين بها حوالي ثلثي الإشتراكات (٣٢ مليار جنيه) ومن ناحية أخرى فإنها تعود وتقترض ما تؤديه من الإشتراكات باعتبارها المستثمر الوحيد للإحتياجات السنوية (الموارد التأمينية التي تتجاوز ما تؤديه من تعويضات ومعاشات) وبعبارة أخرى فإنها تتحمل محاسبياً عبء الإشتراكات.

فهل يمكن للخبراء الأجانب (الذين نتعاقد معهم سواء خبراء التأمين أو الإكتواريون) التوصل إلى حل لتلك المشاكل الفريدة للتأمينات الإجتماعية التي حولتها إلى عبء ... على العمال ... وعلى أصحاب الأعمال ... بل وعلى الدولة ذاتها ... عبء يفسر لنا إنخفاض إنتاجية العامل لتحمله عملياً بكامل الإشتراكات (٤٠% من الأجور) حيث تعتبر من عناصر الأجر محاسبياً .. ومن ناحية أخرى يفسر توقف بعض أصحاب الأعمال عن أداء الأجور (رغم إنخفاض ما يؤدي للعاملين بعد خصم التأمينات) ... كما يؤدي للتهرب الجزئي بإشتراك كل من العمال وأصحاب العمال على أجور تقل عن الأجور الفعلية وبالتالي معاشات غير كافية.

لقد قتلت الدبة صاحبها ... فلن نتكلم عن إنعكاسات ذلك كله على موازنة الدولة التي يتعين أن تسرع بتعميم الحدود الدنيا الكافية لتوفير حماية كريمة لكافة العاملين وأن تعمل على تخفيض نسب الإشتراكات لصالح العاملين ... وفي المقابل رفع نسب الضرائب على الأرباح الفعلية المحققة ... ثم نبدأ في تطوير التأمينات الإجتماعية ولن يتحقق ذلك من خلال الخبراء الأجانب.



## تحيا مصر

لن تصبح التأمينات الإجتماعية وهما أوعبنا  
ولن تكون زيادة وهمية فى الأجور والمعاشات والإشتراكات !!  
وليست عجزا وهيميا يتجاوز ٢٠% من موازنة الدولة  
بما يرفع من معدلات الفقر والتعطل وتتضاعف معه معدلات الإستثمار  
المحلى والخارجى!!!

منذ ٣٨ عاما دارت رسالتى فى دكتوراه التأمين حول الأساليب الإكتوارية التى  
تؤدى إلى إرتفاع لا مبرر له فى نسب إشتراكات التأمينات الإجتماعية فى مصر ...  
لتتجاوز المعدلات العالمية (٤٠% من الأجور) ... وبما يتجاوز القدرة المالية لمصادر  
التمويل (العمال وأصحاب الأعمال والدولة) ... رغم تواضع المزايا نوعا وكما عن  
المستويات التى تكفى الحياة الكريمة وإفتقادها لإعتبارات المساواه والعدالة الإجتماعية.

لقد سعيت وما زلت (لما يزيد عن ٣٨ عاما) نحو تحقيق وبيان ما إنتهت إليه  
الرسالة من توصيات ومناقشة تلك التوصيات على مختلف المستويات سواء من خلال  
طبع الرسالة وتوزيع ٣٠٠٠ نسخة منها على كافة القطاعات المعنية ... أو من خلال  
إصدار ما يتجاوز ٢٠٠ بحث ودراسة ومؤلف فى التأمينات الإجتماعية وإقتصادياتها  
وتمويلها ورياضياتها ... مع قيامى بتدريس مادة التأمينات الإجتماعية لعشرات الألاف  
من طلاب الجامعات لمرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا ... وإشرافى على العشرات  
من رسائل الماجستير والدكتوراه فى مجالات التأمين الإجتماعى والخاص.

وقد شاركت فى عشرات المؤتمرات الدولية والعربية بتقديم عشرات البحوث  
والدراسات ومناقشتها .. على مستوى كبار المسئولين من ممثلى وزارات العمل  
والتأمينات الإجتماعية ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال بالدول العربية (من بينها مصر  
فى بعض الأحيان).

...

ولن أستطرد فقد بلغنا فى مصر تلك المرحلة الدقيقة التى يتعين فيها تأكيد ضرورة  
وجوب وحتمية الإسراع نحو تعديل مسار التأمينات الإجتماعية بعد أن أصبحت حلما  
وعبنا ... فكل من حصتى العامل وصاحب العمل تعتبر من بنود الأجر محاسبيا إضافة  
وخصما ... وفى ربط المعاش بأجر الإشتراك فإنها لا تتناسب مع الأجور الفعلية التى  
تتجاوز ضعف ما يسمى بأجر الإشتراك ... وفى تحديد الإشتراكات فإن نسبتها تتجاوز  
قدرة العمال وأصحاب الأعمال وعلى رأسهم الدولة فتنزايدهم وتتنامى معدلات التهرب من  
خلال تحديد حكمى متواضع للأجور بالنسبة لأكثر من ٣ ملايين عامل أو إستبعاد بعض  
عناصر الأجر عند حساب الإشتراكات على النحو السائد فى غير القطاع الحكومى والذى  
أدى إنخفاض إشتراكات العاملين بالقطاعين العام والخاص إلى نصف مبالغها بالنسبة  
للعاملين بالقطاع الحكومى ... ومن ناحية أخرى يتعين مراجعة الأسس المالية التى تشير

إلى عجز وهمى يتجاوز ٢٠% فى موازنة الدولة (بما يرفع من معدلات الفقر والتعطل وتتضاءل معه معدلات الإستثمار المحلى والخارجى!!) فى حين أن للتأمينات الإجتماعية آلية ذاتية تتيح تدفقات مالية ومستمره تؤكد قدرتها الذاتية المستدامه على الوفاء بالتزاماتها ... إن علينا تفهم وإدراك طبيعة التأمينات كنظام إجبارى ودوره الفعال فى مواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية من خلال التطبيق السليم للتأمينات الإجتماعية وإدراك مبادئها وأسسها ... نظاما قوميا .. وليس فنويا .. نظاما يستهدف حولا مالية وتأمينية لمختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية بل والسياسية ... وليس عبنا ووهما يثقل كاهل العمال وأصحاب الأعمال والدولة ... فلا يجدون سبيلا أمامهم سوى التهرب من إنتزاماتهم بصورة مباشرة وبصور غير مباشرة ... ولا تجد الدولة أمامها سوى عجزا فى موازنتها ... وقوانين وإجراءات تؤدى لرفع معدلات التضخم وإفتقاد العدالة الإجتماعية ... وغياب لتأمينات التعطل رغم تجاوز إحتياجاتها عشرات المليارات.

إن علينا وقبل فوات الأوان تصحيح المسار الذى ذهب بعيدا ودون وعى وفهم حتى تعاقبت حكومة مصر فعلا مع خبراء عالميون ... فى التأمينات الإجتماعية وفى العلوم الإكتوارية .. لتطوير نظام التأمينات الإجتماعية المصرى المعدل والقائم ... وفحص مركزها المالى الإكتوارى .. وفض الإشتباك المالى بين وزاراتها !! لتقسيم أموال التأمينات بين الوزارة المدينة والوزارة الدائنة ... لن نكون كالدب الذى تقتل دون وعى صاحبها وليست لدينا فسحة من الوقت لرفاهية الخطأ لقد إمتد الأمر إلى تجاهل ثروة مصر من الذين مازالوا مستمرين فى تقديم خبراتهم الإكتوارية بالدول العربية الشقيقة ... على عكس البلد المسجلون بها قانونا ... وفى هذه المناسبة فإن من الجدير بالذكر ان القوانين المصرية لا تجيز مزاوله اعمال الخبرة الإكتوارية لغير المسجلين بها.

إن التأمينات الإجتماعية تبحر عكس الإتجاه وعلى الريان تحويل الدفة نحو الإتجاه الصحيح بإنهاء تلك القضايا العبيثية التى تداين فيها وزارات الحكومة الواحدة بعضها للبعض الآخر... إن إعادة تبعية الصندوق الحكومى لوزارة المالية (على النحو الذى كان قائما لعشرات السنوات منذ نشأة قوانين المعاشات الحكومية) يعيد التوازن لموازنة الدولة وينهى صورية الحكومة التى تداين نفسها لتظهر عجزا فى الميزانية تقوم بتغطيته بالإقتراض وإصدارات نقدية جديدة تضاعف من الأسعار ليزداد الفقير فقرا ويحول دون تشجيع الإستثمارات الجديدة.

## التأمينات الإجتماعية سبيلاً فعالاً للعدالة الإجتماعية

أ.د. سامى نجيب

تحت رعاية الرئيس عبد الفتاح السيسى تنعقد فى القاهرة الدورة ٤١ لمؤتمر العمل العربى صباح الأحد ٢٠١٤/٩/١٤ وفى مساء السبت ٩/١٣ يقوم السيد الأستاذ/أحمد محمد لقمان المدير العام لمنظمة العمل العربية بتنظيم إحتفالية لإطلاق التقرير العربى الرابع حول :

التشغيل والبطالة فى الدول العربية  
آفاق جديدة للتشغيل فى المنطقة العربية

وفى الإحتفالية يقدم أ.د. سامى نجيب خبير الحماية والتأمينات الإجتماعية بالمنظمة خلال الجلسة النقاشية ورقة حول:

دور الحماية الإجتماعية فى تحسين بيئة العمل  
والأنماط الجديدة للتشغيل والعمل

.. وفى هذا المجال نلمس التركيز على إستهداف العدالة الإجتماعية سبيلاً للعدالة الإجتماعية وتحسيناً للأوضاع الإقتصادية ... وفى هذا يبدو الدور الرئيسى والفعال لنظم التأمينات الإجتماعية ذلك أن من أهم تدابير العدالة الإجتماعية إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الأقل دخلاً وهو ما تستهدفه نظم التأمينات الإجتماعية بتعدد مصادر تمويل النفقات إلى جانب المؤمن عليهم المستفيدين من التأمين مصادر أساسية أخرى للتمويل تتمثل فى أصحاب الأعمال وممولى الخزنة العامة ذوى القدرات المالية ومن هنا تتحقق العدالة الإجتماعية من مساهمة ذوى الدخل المرتفعة فى تمويل الحقوق التأمينية للعاملين المؤمن عليهم ومحدودى الدخل ويساهم ذلك فى تمكين كافة فئات وقطاعات المجتمع من مختلف صور الحماية التأمينية بما فى ذلك تأمين البطالة وتأمين المرض أيا ما كانت قدراتهم المالية.

وفضلاً عن تميز نظم التأمينات الإجتماعية قومية المجال بالقدره المالية الذاتية على الوفاء بالتزاماتها والتى تتيح الوفاء بالمزايا بأعباء مرحلية أقل ... فإن نظم التأمينات الإجتماعية لديها أسلوباً متميزاً فى توزيع أعباء نفقات المزايا بين مصادر متعددة وفقاً لقدراتها التمويلية .. وهكذا فإن عمليات تمويل نفقات المزايا تحمل فى طياتها تدبيراً للعدالة الإجتماعية تتم وفقاً له إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الأقل دخلاً ذات القدرة التمويلية المحدودة دون تأثر سلبي على نشاط أصحاب الأعمال أو موازنة الدولة.

كما يلاحظ في التأمينات الإجتماعية توحيد نسب المساهمات بين مختلف الأعمار تحقيقاً للتكافل وتأسيساً على إعتبرات العدالة الإجتماعية.

وبعبارات أخرى فإذا كان من المتفق عليه أن الحياة الكريمة من أهم الحقوق العالمية للإنسان كإنسان ويتعين بالتالي أن توفرها كافة الدول لمواطنيها فإن هذا هو ما تستهدفه نظم التأمينات الإجتماعية بالمساواة في الحدود الدنيا لمستويات الحماية التأمينية والمعاشات وحالات وشروط إستحقاقها المالية لكل مواطن.

وفي التأمينات الإجتماعية تحل إرادة المجتمع محل إرادة الفرد .. ومن هنا تمتد التأمينات الإجتماعية أفقياً لجميع المواطنين .. ويتلازم مع ذلك إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية رأسياً لكافة صور المزاي (بما في ذلك التأمين الصحي وتأمين البطالة) .. وفي ذات الإتجاه فإن نظم التأمينات الإجتماعية تهتم بكفاية وعدالة المزاي والمحافظة على القيمة الإقتصادية للمعاشات لمواجهة التضخم برفع مبالغ المعاشات كلما إرتفعت الأسعار (إستهدافاً لتحقيق الحياة الكريمة لكافة المواطنين إستناداً على مبادئ المساواة وحقوق المواطنة) أياً ما كانت مساهمة المؤمن عليه في التمويل.

... ومن هنا نخلص إلى أهمية وحتمية الدعوة لتفعيل نظم التأمينات الإجتماعية وإمتدادها لجميع فئات المجتمع شاملة في ذلك تأمينات المرض والبطالة.

وتأتي هذه الدعوة في وقتها حيث تتعالى أصوات الجماهير بالمناداه بالعدالة الإجتماعية ... ويتعين على الدولة المعاصرة إدارة مختلف جوانب النشاط الإقتصادي بمراعاة وجود تكتلات إقتصادية ومشروعات متعددة الجنسية بما يعنى إطاراً جديداً لعلاقات العمل وهياكل جديدة للأجور ونهجاً جديداً للمشروعات الإقتصادية، تصاحبه فترات من التضخم والبطالة وتحولات في سوق العمل وتغيرات جوهرية بعيدة المدى التي تستلزم لتوفير حياة كريمة لمواطنيها وهو ما نسميه بتحقيق الضمان الإجتماعي كهدف إجتماعي وإقتصادي لكافة الحكومات الرشيدة في عالمنا المعاصر.

وللمحلل السياسي أو الإقتصادي ملاحظة أن الفيصل في نجاح الأحزاب والحكومات في الدول المتقدمة إنما يرجع إلى مدى قدرتها على تحقيق الضمان الإجتماعي بإعتبره هدف عام يقصد به ضمان حد أدنى للدخل لكل مواطن يكفي لتحقيق مستوى مناسب من المعيشة ومواجهة الإحتياجات الأساسية في حالات التقاعد والعجز والوفاة والمرض والتعطل وهكذا نؤكد أن التأمينات الإجتماعية من أهم أساليب تحقيق العدالة الإجتماعية وتوفير الضمان الإجتماعي والحياة الكريمة للمواطنين.

مذكرة يرجى عرضها على الأستاذة الدكتورة وزير التضامن الإجتماعى:

## التأمينات الإجتماعية ركناً رئيسياً للتنمية المستدامة المتوازنة تتلازم خلالها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية زمنياً كيف يتم هذا؟

تمهيد: كيف إفتقدت التأمينات الإجتماعية دورها فى تحقيق التنمية المتوازنة:

ترجع تدابير التأمينات الإجتماعية فى مصر إلى عام ١٨٥٤ أى قبل نشأة (عصبة) الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية بأكثر من ٦٤ عاماً.

وإنفاقاً مع طبيعة نظم التأمينات الإجتماعية فإن من المقرر علمياً ودولياً أنها نظام يؤثر ويتأثر بالتطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. ومن هنا نفهم كيف إهتمت الدولة فى مصر فى مرحلة التنمية الإقتصادية التى بدأتها ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بالدور الإقتصادى للتأمينات الإجتماعية فى تعبئة المدخرات القومية وتكوين المخصصات المالية الضخمة دون تلازم ذلك مع دورها الإجتماعى إلى المدى الذى أدى بالدولة إلى إلغاء وزارة التأمينات عملياً لتصبح أحد القطاعات التابعة لوزير المالية وتضاعف تدريجياً الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية وتوقف إمتدادها لباقي فئات القوى العاملة ... وإنتهى الأمر عام ٢٠٠٧ إلى إلغاء التأمين الشامل على أكثر من ٥ مليون من العاملين بالزراعة والثروة الحيوانية وحذفت بياناتهم من مجال قانون التأمين الإجتماعى الشامل ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (حذفت بياناتهم من برامج الحاسب الآلى رغم تواجدها بالتقارير السنوية لهيئة التأمينات الإجتماعية الصادرة قبل إلغاء وزارة التأمينات) ... وإمتد الأمر فى عام ٢٠١٠ إلى إستصدار قانون بتفريغ التأمينات الإجتماعية من مضمونها التأمينى الإجتماعى (بالقانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠) لتصبح (من خلال ما سمي بقانون المعاشات ١٣٥ لسنة ٢٠١٠) نظاماً إدارياً وفقاً له:

١- لا تتحدد المعاشات وفقاً لإحتياجات المؤمن عليهم (وما يتعرضون له من أخطار) وإنما تتحدد وفقاً للأرصدة المالية لحساباتهم الشخصية وما يوجه إليها من إشتراكات وريع إستثمارها.

٢- إلغاء قانون التأمين الإجتماعى ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الذى يوفر معاشات تأمينية موحده تمتد إلى العاملين بقطاعات الزراعة والصيد والباعة الجائلون ... وما فى حكمهم ويتم تمويلها من خلال مصادر تمويل محده من بينها إشتراك بواقع جنيه واحد شهرياً مقابل معاش موحده قدره ١٢ جنيه.

وفى سبيل تمرير القانون ١٣٥ المشار إليه (والذى إستهدف إلغاء القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتقرير معاشات ترتبط بحسابات شخصية) إستحدث المجلس أثناء مناقشته بمجلس الشعب عام ٢٠١٠ (دون دراسة) نص بزيادة المعاشات الأساسية التى تقررت بواقع ١٢ جنيه عام ١٩٨١ لتصبح حوالى ٣٠٠ جنيه شهرياً تتحمل الخزنة العامة

معظم أعباءها (لاحظ في المقابل عدم إعتراض وزير المالية ولعله إكتفى بإلغاء التأمين له مليون عامل).

\* إعتباراً من بداية ٢٠١١ تعالت أصوات الجماهير لتطالب بالعيش وبالعدالة الإجتماعية المفتقدة بغياب الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية ... وإتفاقاً مع ذلك تم إيقاف العمل بما سمي بقانون المعاشات الجديد (١٣٥ لسنة ٢٠١٠) والذي تم إلغاؤه إعتباراً من يوليو ٢٠١٣ بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٣ (وعودة العمل بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠).

والآن ونحن فى مجال تحقيق التنمية المستدامة المتوازنة (التي تتلازم خلالها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية) يتعين علينا إستعادة الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية بتحقيق التوازن بين المزايا والموارد من خلال رؤية لوزارة التأمينات الإجتماعية تتلازم فيها العدالة التأمينية والعدالة التمويلية .. ويتم من خلالها مراعاة مبادئ المالية العامة التي تستلزم إستدامة تمويل الأعباء ذات الطابع المستدام والمتزايد وهو ما نتناوله فيما يلى:

أولاً : يتعين فى البداية إدراك طبيعة نظام التأمين الإجتماعى القائم وأنه عبارة عن نظام فنوى يشمل ٤ قطاعات مختلفة للعاملين (لكل قطاع من المؤمن عليهم سماته المميزة وقانون العمل الخاص به بل أن بعض العاملين يتم تحديد أجورهم حكماً بقرارات وزارية) ذو مزايا تتناسب مع الدخل تستحق للعاملين فى سن الستين (٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨) ... كما يشمل قطاعان مختلفان أحدهم للعاملين لدى أنفسهم وأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يتم تقاعدهم فى سن الـ ٦٥ (١٠٨ لسنة ١٩٧٦) والآخر للفئات ضئيلة الدخل التي تؤدى لها معاشات تقاعدية موحدة فى سن الـ ٦٥ (١١٢ لسنة ١٩٨٠).

ولكل من قطاعات المؤمن عليهم المشار إليها بالفقرة السابقة (٦ قطاعات) مصادر تمويله وإشتراكاته وموارده ومزاياه من حيث النوع ومن حيث المستوى وحالات وشروط إستحقاقها ... ويتعين عند إستهداف التوحيد (خاصة من حيث الحدود الدنيا) تحقيق التجانس والعدالة وإزالة التشوهات المالية والتأمينية التي أدى إليها تطوير المزايا (تحت ضغوط وإعتبارات سياسية) دون رؤية تجمع بين العدالة التأمينية والعدالة التمويلية ودون الإعتداد على مصادر مستدامة للتمويل تؤكد إستمرارية المعاشات ... ويكفى أن نلاحظ هنا التناقضات التالية:


١- إرتفاع المعاش (الضمانى) والمعاش الأساسى الموحد للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (والخاص بالعاملين بالزراعة وذوى الدخل الضئيلة من العاملين لدى أنفسهم ومن فى حكمهم) من ١٢ جنيهاً شهرياً عام ١٩٨١ (تتحمل نصفه الخزانة العامة) وتتعدد مصادر تمويله ومن بينها مساهمة من المؤمن عليه بواقع جنيه واحد شهرياً (تمثل عام ١٩٨١ ٨,٣٣% من المعاش المقرر وقتئذ بواقع ١٢ جنيه شهرياً أو ما يعادل معاش شهر واحد) ومع إرتفاع المعاش إلى حوالى ٢٩٠ جنيه شهرياً عام ٢٠١٠ (لتمرير القانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ الذى إستهدف تحويل التأمينات لنظام إيدارى) ... كان من البديهي تمويلياً رفع مساهمة المؤمن عليه وقتئذ إلى ٢٤ جنيه شهرياً إلى ما يعادل ٨% من المعاش (وهو قدر لا يتجاوز ما يؤديه عامل أجره الشهرى ٢٤٠ جنيهاً فقط خاضع لنظام المزايا

المرتبطة بالدخل الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .. وإذا ما ارتفع الحد الأدنى الضماني للمعاشات (ممول من الخزنة العامة !!) إلى ٤٥٠ جنيه شهريا يجب رفع المساهمة التمويلية للمؤمن عليه بما يتناسب مع أجر أو دخل لا يقل عن ٦٠٠ جنيه.

٢- يدور الحد الأدنى للأجور والدخول الحكيمة المرتبطة (التي تصدر بها قرارات من وزير التأمينات لعمال المقاولات وعمال النقل البرى الخاص وللمشتغلين لدى أنفسهم المعاملين بقانون أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم) والتي تحسب على أساسها الإشتراكات حول ٢٠٠ جنيه شهريا وهو قدر لا يتفق مع الواقع ولا يتيح المعاش الكاف للحياة الكريمة (لا يتجاوز متوسط المعاش الذى يحسب وفقاً له مائة جنيه وهو أمر غير مقبول ويتم رفعه بأعباء تتحملها الدولة).

٣- مع ارتفاع الحد الأدنى للأجور بالقطاعات الحكومية إلى ١٢٠٠ جنيه فإن الحد الأدنى العادل لمعاشاتهم التي يتم تمويلها بإشتراكات يرتفع تدريجياً إلى ٨٠% من الحد الأدنى للأجور أى ٩٦٠ جنيه ... ويتعين تحقيق التناسب بين الحدود الدنيا للنظم الفئوية القائمة فى غير القطاع الحكومى ورفع الحدود الدنيا للأجور الحكيمة لما يقرب من القدر الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالحد الأدنى للأجور.

ثانياً : لإدراك التناقضات نورد فيما يلى تحليلاً تأمينياً لنظم التأمين الإجتماعى القائمة:



(١) يمتد القانون إلى العاملين بالقطاع الحكومى (يعاملون بقانون العاملين ٤٧ لسنة ٧٨) وهؤلاء تحكمهم علاقة عمل لانهية تنظيمية والحد الأدنى للأجور ١٢٠٠ جنيه شهرياً يمتد إلى العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وبالتالي يمكن ماليا تقرير حد أدنى للمعاشات يصل تدريجياً إلى ٩٦٠ جنيه شهرياً... كما يمتد القانون إلى العاملين بالقطاع الخاص المعاملين بقانون العاملين ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتحكمهم علاقة عمل تعاقدية ولا يوجد حد أدنى للأجور وإنما يصدر وزير التأمينات قراراً بالحد الأدنى لأجر الإشتراك يبلغ حالياً حوالى ١٢٧ جنيه شهرياً فى حين يجب ألا يقل عن ٦٠٠ جنيه شهرياً (حرصاً على حد أدنى للمعاش لا يقل عن ٤٥٠ جنيه).

(٢) للمصريين بالخارج وأصحاب الأعمال والمهنة الحرة وفقاً له تحدد فئات دخل إختيارية لحساب المعاشات والإشتراكات يتعين أن تبدأ بـ ٦٠٠ جنيه شهرياً وفقاً لما يحدده قرار تنفيذى لرئيس الجمهورية أو وزير التأمينات حسب الأحوال (حالياً دخول تبدأ بـ ١٢٥ جنيه!!).

## التأمين تفعيلا للمشروعات متناهية الصغر

مع تعدد الدراسات المحلية والدولية المهمة بالتدابير الفعالة لمواجهة البطالة وآثارها السلبية وإستخلاص الحلول والسياسات لمواجهة تراجع النشاط الإقتصادي وتدنى الدخل على مستوى الفرد وعلى المستوى القومي ... تأتي في مقدمة التدابير والسياسات ما سميت بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

وفي البداية تتعدد وتباين مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر وماذا نقصد بمشروعاته فيهتم البعض بمحدودية رأس المال ويهتم آخرون بعدد العاملين ... والغاية في جميع الأحوال تفعيل المشروعات كثيفة العمالة سعيا نحو التشغيل (وتخفيض معدل البطالة) مع دعم وتعظيم إنتاجية القوى العاملة كما وكيفا من خلال توسيع أدوات الإنتاج وعائد التشغيل.

وبقدر حدة معدلات التعطل في مصر وحاجتنا الشديده لتعظيم الناتج القومي للقوى العاملة نلمس تعاظم إهتمامنا في مصر بالمشروعات متناهية الصغر حيث صدر القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ... وفي إطار هذا القانون صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات التمويل متناهي الصغر (الإنتاجية والخدمية والتجارية المولده للدخل) وقيمه (١٠٠٠٠٠ جنيه) ثم صدر القرار ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بضوابط قيد مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر (والمنشآت المرخص لها بمزاولة هذا النشاط) ... ثم صدر في ٢٠١٤/١٢/٢١ القرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

وفي ٢٠١٥/٤/١ بدأ العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ٣١ لسنة ٢٠١٥ بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر.

ومع توافر البنية التشريعية لمزاولة النشاط تكاملت الجهود التمويلية القومية والدولية لدعم النشاط تحقيقا لإيجابياته المؤكدة ... وبدا جليا الدور الأساسي والفعال للتأمين على مستوى مئات الألوف من العاملين بتلك المشروعات سواء باعتبارهم من أصحاب الأعمال ممن تمتد إليهم فعلا نظم التأمينات الإجتماعية أو باعتبارهم من العاملين لدى أنفسهم ... فهل أعددنا جداول قانون التأمين الإجتماعي بما يتفق مع الفئات الجديدة من المؤمن عليهم.



ومع تأكيد الدور التأمينى للتعامل مع أخطار الممتلكات (ضياح . تلف . فقد . حريق . سرقة . وسطو .. إلخ) وأخطار توقف التشغيل والتسويق كان لابد من تغطيات ووثائق تأمين جديدة.

وقد إهتمت معايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر (م ٢٤ من القرار ٣١ لسنة ٢٠١٥) على إشتراط تغطيه تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو على أصول مموله بحسب الحالة.

وفى هذا الشأن يجرى الإتحاد المصرى للتأمين حاليا العديد من الدراسات حول الوثائق التأمينية وشروطها وأقساطها من خلال لجنة فنية شكلت لهذا الغرض .

وللموضوع بقية

**أ. د. سامى نجيب**

أستاذ التأمين - كلية التجارة - جامعة بنى سويف  
رئيس شعبة بحوث إدارة الأخطار والتأمين  
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا  
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات  
خبير تأمين إستشارى ومحكم

## الإستثمار الإجتماعى لأموال الضمان والتأمينات الاجتماعية

ورقة عمل مقدمه للندوة القومية حول  
"الإستدامة المالية لمؤسسات الضمان الإجتماعى"  
المقرر عقدها فى بيروت خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١/١٠/٢٠١٥

### \* تمهيد

- ١- الإستثمار الإجتماعى بإستهداف الضمان الحقيقى للأموال للمحافظة على قيم المعاشات  
- ضمان قيمة الأموال المستثمرة.  
- ضمان الأموال سببياً عملياً للمحافظة على قيم المعاشات.  
- مدى الإقتراض بضمن المعاشات وإقتصاره على الضرورات الملحة حفاظاً على مستوى المعاشات.
- ٢- الإستثمار الإجتماعى بإستهداف تحقيق أقصى مصلحة إجتماعية وإقتصادية مباشرة لمجموع المؤمن عليهم وأوجه الإستثمار ذات المردود التأمينى لخطرى التعطل والمرض.
- ٣- الإستثمار الإجتماعى بين الإقتراض الحكومى والإستثمار المباشر فى المشروعات الإقتصادية والأوراق المالية المضمونة.
- ٤- الإستثمار الإجتماعى لأموال نظم التأمينات الإجتماعية التقاعدية يتفق مع مجال النظم وأهدافها ويبلغ منتهاه بالإمتداد الأفقى الشمولى لكافة المواطنين (حيث تستمد الإستدامة المالية من إجبارية وإستمرارية النظام ويتم تفعيل وإمتداد نظام التأمينات الإجتماعية رأسياً لجميع أنواع التأمينات وتؤكد الآلية التمويلية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى).

### إعداد

#### أ.د. سامى نجيب

خبير تأمين إستشارى ومحكم  
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف  
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين  
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمصر  
عضو اللجنة الإستشارية التخصصية  
المجلس الأعلى للجامعات المصرية

## تمهيد :

تهتم نظم التأمينات الاجتماعية بالتعامل مع العديد من الاخطار التي يتعرض لها الاشخاص ويؤدي تحققها الى خسائر مادية تقوم تلك النظم بتعويضها من خلال اشتراكات تتعدد مصادرها لتكوين مخصصات مالية تتراكم وتكون متاحة للاستثمار بحيث يراعى في تقدير تلك الاشتراكات انها لا تمثل المصدر الوحيد للتمويل بل سيكون إلى جانبها عائد استثمار الأموال المتركمة.

ونظراً لطبيعة العمليات التأمينية يتعين استثمار الإحتياطيات الفنية استثماراً جيداً يكفل ضمانها الشكلى والحقيقى مع تحقيقها لأقصى ريع استثمار ممكن بمراعاة اعتبارات الضمان.

وقد أثبتت الخبرة العملية لنظم التأمينات الاجتماعية أن تراكم الإحتياطيات فى تلك النظم يتم بصورة سريعة ولمبالغ طائلة أثارت إدارتها العديد من المشاكل على رأسها تلك المتغيرات والأزمات الإقتصادية والمالية التى أدت الى إنخفاض عام فى القوة الشرائية للنقود وبالتالي إنخفاض القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة (خاصة فى قروض وسندات حكومية) حتى تأكلت تلك الاموال فى العديد من الدول خلال فترات الأزمات والحروب العالمية ... وهنا لوحظ استمرار نظم التأمينات الاجتماعية فى الوفاء بالتزاماتها وكان التساؤل لماذا إذا نسعى الى تكوين الإحتياطيات وما مدى ضرورتها إكتواريا وإقتصاديا والى أى مدى وهل من الممكن إدارة تلك الإحتياطيات بفاعلية وما هى الشروط الواجب توافرها فى إختيار أوجه الاستثمار لى تحقق إدارة الأموال أقصى فاعلية لها .

وحيث تتأثر نظم التأمينات الإقتصادية بالأحوال والظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية كما تؤثر فيها فإن نجاحها وفعاليتها لا تقتصر فقط على نشاطها التأمينى بل يجب أن يصاحب ويتلائم مع ذلك إدارة فعالة وهادفة لمخصصاتها المالية التى تراكمت وتتراكم بمعدلات عالية خاصة فى المراحل الأولى لنشأة وتدرج إمتدادها الأفقى والرأسى.

ومن هنا فإن دراستنا للإستثمار الإجماعى لأموال الضمان والتأمينات الإقتصادية تأتى بمراعاة الواقع الحالى على المستوى العربى بإستهداف تفعيل السياسات الإستثمارية ليتلائم ويتزامن الجانب الإقتصادى مع الإجماعى ضماناً لإستدامة وتعظيم المردود الإقتصادى والإجماعى لنظم التأمينات الإقتصادية فلا يقتصر الأمر على ما يطلق عليه الإستدامة المالية المجردة وإنما يمتد الأمر إلى الجانب الإجماعى لإستثمارات المخصصات المالية على النحو المستفاد من إستدامة التنمية الإقتصادية حيث أكدت الخبرة الدولية أنه يتعين لإستدامة تلك التنمية الإقتصادية تلازمها الزمنى مع التنمية الإقتصادية وبذلك فقط تستمر التنمية الإقتصادية بإمتدادها للأجيال الجديدة.

وفي الإطار عاليه نتناول بالدراسة الإستثمار الإجتماعى لأموال التأمينات الإجتماعية فى أربعة محاور على النحو التالى:

**المحور الأول :** الإستثمار الإجتماعى بإستهداف الضمان الحقيقى للأموال للمحافظة على قيم المعاشات :  
ونتناول فى هذا الشأن الموضوعات التالية:  
- ضمان قيمة الأموال المستثمرة.  
- ضمان الأموال سبيلاً عملياً للمحافظة على قيم المعاشات.  
- مدى الإقتراض بضمن المعاشات وإقتضاره على الضرورات الملحة حفاظاً على مستوى المعاشات.

**المحور الثانى :** الإستثمار الإجتماعى بإستهداف تحقيق أقصى مصلحة إجتماعية وإقتصادية مباشرة لمجموع المؤمن عليهم وأوجه الإستثمار ذات المردود التأمينى لخطرى التعطل والمرض.

ونتناول فى هذا المحور أحد المبادئ الحديثة التى يتعين الإلتزام بها فى إدارة أموال الضمان والتأمينات الإجتماعية فضلاً عن المبادئ الثلاث التقليدية لسياسات الإستثمار عامة والتى تتمثل فى الضمان والربحية والسيولة ففى التأمين الإجتماعى فإن طبيعة النظام وإجباريته تستلزم إستهداف المصالح الإقتصادية والإجتماعية المباشرة لمجموع المؤمن عليهم الذين إمتدت وتمتد إليهم مزايا النظام خاصة تلك ذات المردود التأمينى الإيجابى على خطرى التعطل والمرض من خلال خلق فرص العمل الجديدة بالمشروعات ذات العمالة الكثيفة ومن خلال الحدود الدنيا للمعاشات وتوفير خدمات العلاج والرعاية الطبية وتنمية مهارات العاملين وقدراتهم على التكسب والتمكن من المهن والوظائف الجديدة فى عصر الابتكارات وثورة الإتصالات والمشروعات متعددة الجنسية.

ونأتى فى محور ثالث لمناقشة الإستثمار الإجتماعى بين الإقراض الحكومى والإستثمار المباشر فى المشروعات الإقتصادية والأوراق المالية المضمونة إدراكاً لضرورة توازن السياسة الإستثمارية بين سياسات الإقراض الحكومى القائمة حالياً وما نتطلع إليه من إستثمار إجتماعى لا يمكن أن يتم بعيداً عن الإستثمار المباشر فى المشروعات الإقتصادية ذات المردود الإجتماعى فى تلازمه مع إعتبرات الضمان الشكلى والحقيقى.

وفى النهاية نصل إلى الدور الفريد لنظام التأمين الإجتماعى وقدرته التمويلية الذاتية عندما يمتد أفقياً لجميع قطاعات القوى العاملة ولجميع المواطنين ويمتد رأسياً لكافة أنواع الأخطار التأمينية حيث نتناول كيف يتفق الإستثمار الإجتماعى لأموال نظم التأمينات الإجتماعية (التقاعدية) مع مجال تلك النظم وأهدافها ليلبغ أقصى المستويات الإيجابية عندما يصبح النظام قومياً لكافة المواطنين وهنا تستمد الإستدامة المالية ليس من ضخامة الإحتياطيات وإنما من التجدد المستمر لعضوية النظام من خلال أجيال الأبناء وتحقق الإستدامة المالية بقيام الأبناء بتمويل الحقوق التقاعدية للأباء فى عملية دائمة ومستمرة بإستمرار الحياه ذاتها.

وللمناقشة أهميتها فى تأكيد ما جاء بالدراسة.

والله الموفق ،،،

أ.د. سامى نجيب

٢٠١٥/١٠/١

## ندوة قومية عربية ببيروت تؤكد الإستدامة المالية لنظم التأمينات الإجتماعية

دعت الجمعية العربية لمؤسسات الضمان والتأمين الإجتماعى بالدول العربية بالإشتراك مع منظمة العمل العربية إلى ندوة عربية (لممثلين عن الوزارات العربية المعنية ومؤسسات التأمين الإجتماعى وإتحادات أصحاب الأعمال والعمال) عقدت فى بيروت فى الفترة من ١٩ إلى ٢١/١٠/٢٠١٥.

وقد تضمن جدول أعمال الندوة (ورشة عمل) دراستين للإستاذ الدكتور/سامى نجيب الأستاذ بالجامعات المصرية وخبير التأمين الإستشارى الأولى عن إصلاح أنظمة التقاعد وأساليب التمويل والثانية عن الإستثمار الإجتماعى لأموال الضمان والتأمينات الإجتماعية لتوفير فرص العمل وللحفاظ على قيمة المعاشات فى مواجهة تزايد حدة مشكلة التضخم.

وقد إنتهت الندوة إلى تأكيد الآلية التمويلية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى وأصدرت التوصيات التالية:

- تشكلت لجنة صياغة المقررات والتوصيات يوم الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠١٥ من:
- الأستاذ د. سامى نجيب (جمهورية مصر العربية)
  - د. ماجد الحلو (دولة فلسطين)
  - السيد شوقى أبو ناصيف (الجمهورية اللبنانية)
  - السيد عاشق فؤاد (الجمهورية الجزائرية)
  - السيدة مارييت خورى (الجمهورية العربية السورية)
  - د. عبدالغفار فرج (ليبيا)
  - السيدة أمل يحيى (دولة السودان)
  - السيد اسامة عيسى (منظمة العمل العربية)

تدارس المؤتمر الإنعكاسات السلبية للأزمات المالية على نظم ومؤسسات الضمان الإجتماعى فى ظل إدراك الطابع والسمات المميزة لتلك النظم باعتبار الحقوق التى تؤديها تلك النظم من أولى حقوق الإنسان التى أكدها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى يفترض إستدامتها باعتبارها حقوق دستورية لنظم تأمين إجبارى تمتد تدريجيا لجميع الأخطار التى يتعرض لها الإنسان أى ما كان موقعه أو عمله.

لما تقدم، وبإدراك أهمية إستدامة النظم، أوصت ورشة العمل بالآتى:

- ١- وجوب تبنى وتفعيل الإستراتيجية العربية للتأمينات الإجتماعية بإستهداف إمتداد النظم المحلية (وفقا لظروف كل دولة) أفقيا لجميع فئات القوى العاملة، ورأسيا لتأمينات التعطل والمرض وبتنفيذ تلك الإستراتيجية بتحقيق القدرة التمويلية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى، قومية المجال.

٢- تبادل الخبرات والتجارب العربية حول أساليب العمل وإجراءاته وكيفية استباق الأزمات بحلول فعالة بحيث لا تفاجأ النظم بأزمات تحد من قدراتها المالية على أداء الحقوق، مع التوصية بالحوار الثلاثي بين أطراف الإنتاج حول القدرة المالية لأداء الحقوق التأمينية فور استحقاقها.

٣- الإهتمام بتحسين وتطوير إجراءات أساليب الإدارة وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة، الأمر الذى يكفل توفير ضمان إجتماعى حقيقى للمستفيدين.

٤- الإستعانة بالخبرات الإكتوارية وبخبراء التحليل المالى والتأمين الإجتماعى لتتكامل وتتوافق خبراتهم لتدقيق وتقييم أداء الإستثمارات تحقيقا للعائد المفترض فى الحسابات الإكتوارية والمساهمة الفعالة فى التنمية الإقتصادية المستدامة وتوجيه بعض الأموال المتاحة للإستثمار نحو المشروعات ذات المردود الإجتماعى للمؤمن عليهم أصحاب الإحتياجات والأموال المستثمرة.

٥- دعوة الدول العربية لإنشاء أو تدعيم المراكز والجمعيات العلمية والمهنية للخبراء الإكتواريين ومعاونيهم وخبراء التحليل المالى وخبراء نظم المعلومات لجمع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالمؤمن عليهم والمتابعة الدورية للنشاط التأمينى والإستثمارى لمؤسسات الضمان الإجتماعى فى صورة بطاقات للأداء المالى المتوازن وإستخلاص معدلات لتحديد المعاشات والحقوق التأمينية والتوافق حول معادلة إستحقاق المعاش والمدد المؤهلة سبيلا لإمتداد نظم التقاعد لجميع فئات المواطنين وإستهدافا للحقوق التى تحافظ على الحد الأدنى من المعيشة وعلى مستوى المعيشة كلما أمكن ذلك.

٦- تطوير نظم التقاعد لتتوافق مع السمات المختلفة لكافة قطاعات القوى العاملة (عسكريين - مدنيين - حكوميين - عاملين فى صناعات خطرة - عمالة غير منتظمة - عمالة دائمة ...).

٧- السعى لتكامل نظم التأمين الإجتماعى مع النظم التكميلية الخاصة بالتقاعد والتأمين الصحى (المرض والأومة) للعامل والأسرة تحقيقا للأمن والأمان الإجتماعى وتحسينا للمستويات الصحية للشباب.

٨- التوسع فى أوجه الإستثمار الإجتماعى وتطوير سياسات وأوجه الإستثمار لضمان قيمة الإستثمارات (فى مواجهة التضخم) وتحقيق أقصى مصلحة إجتماعية وإقتصادية للمؤمن عليهم وإمتداد ذلك لإستهداف وإستدامة التنمية الإقتصادية الشاملة.

٩- التوصية بتنظيم ورشة عمل حول الإستدامة المالية فى أوقات الأزمات التى تستلزم ذلك لإستخلاص ومتابعة الحلول والإجراءات اللازمة، إستعانة بالخبرات المترابطة لدى الدول التى مرت بظروف مماثلة.

١٠- إصدار نشرة إحصائية مشتركة للدول الأعضاء فى الجمعية العربية للضمان الإجتماعى لإقامة الفرصة أمام الباحثين الأكاديميين والمهتمين لإجراء الدراسات.

١١- الإهتمام بتفعيل وإيجاد أليات الرصد المؤسسية التى تتقصى أداء نظم الضمان الإجتماعى وبيئتها (الإقتصاد الكلى- وسوق العمل- والظروف الإجتماعية) بشكل متكامل وإستخدامها كنظام إنذار مبكر للتعرف على الظروف المتغيرة والتكيف معها.

١٢- دعوة الدول العربية للتصديق على الإتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية وعلى الأخص على الإتفاقية العربية رقم ٢ لعام ١٩٦٧ بشأن تنقل الأيدي العاملة والإتفاقية العربية رقم ١٤ لعام ١٩٨١ بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الإجتماعية عند تنقله للعمل فى إحدى الأقطار العربية، بما يتفق ويحقق التماثل فى مستويات التأمينات الإجتماعية.

### أ. د. سامى نجيب

أستاذ التأمين - كلية التجارة - جامعة بنى سويف  
رئيس شعبة بحوث إدارة الأخطار والتأمين  
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا  
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات  
خبير تأمين إستشارى ومحكم



**فى صحىح التأمىن الإجتىماعى وجوهرة :**  
العدالة الإجتىماعىة بالفصل بىن التمولىل ومستوى المزىاء  
حىث تتعدد مصادر التمولىل وفقاً لقدراتها  
وحىث تستهدف الحىاه الكرىمه للمواطن

**بقلم أ.د. سامى نجىب**

**تمهىد:**

نتناول هنا التأمىن الإجتىماعى حىنا يصبح التأمىن إجارىاء يحدد القانون مزىاء ومصادر تمولىلها وىقررأ أحكاما لحالات وشروط الإستحقاق وىبىن مجال التطبىق رأسىاء (انواع ومستوى المزىاء) وافقىاء (فئات المؤمن علىهم) حىث ىمىد تدرىجىاء لمخىلف فئات القوى العاملة وىتصف عندئذ بالقومىه والعمومىة فضلاً عن الإجارىه.

وفى هذه الصوره من التأمىن والتى تعرف بالتأمىن الإجتىماعى تتحقق المصالح على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى وتحل مزىاء التأمىن أو بعض أنواعه محل التزامات المشروع تجاه العاملىن به والتزامات المجمع ككل تجاه أفرادها فتعدد مصادر التمولىل وىصبح ثلاثىاء وتسمى بالتالى الأقساط بالإشتراكات حىث ىساهم كل طرف فى تمولىل نفقات المزىاء التى ىتمثل فى تحدىدها التضامن الإجتىماعى بصوره مزدوجة تتقرر بها حدود دنىاء وتتلازم فىها المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعىشه دون الإخلال بمبادئ العدالة فى توزىع نفقات المزىاء بالنظر لكل من مصادر التمولىل .

وللدارس هنا ملاحظه نشاة التأمىن الإجتىماعى كنظام تامىن إجارى والتى تركت بصماتها فى سماته الإجتىماعىه الملحوظه عن تلك التى يقوم علىها التأمىن الخاص والتجارى:

**التأمىن الإجتىماعى من صور الضمان الإجتىماعى:**

الضمان الإجتىماعى نظام ضخم الذى يكاد ىكون من المستحىل تطبىقه دون خبرة سابقة فى معالجة نظم أصغر وأسهل من ناحىة الإدارة، ومن ثم فإن كل أمة نتجة فى تشرىعاتها الى المرور بأدوار التطور التى تكون بعض الدول الأكثر منها خبرة قد خلفتها وراءها منذ زمن بعىد.

وحتى تتبىن لنا نشاة التأمىنات الإجتىماعىة ىتعىن ان نعود اولاء الى نشاة الضمان الإجتىماعى وىكفىنا فى هذا الموطن أن نعود بالضمان الإجتىماعى فى اوروبا الغربىه الى

أوائل القرن التاسع عشر حيث بداية الثورة الصناعية وظهور "الطبقة العاملة"، طبقة كبيرة تعتمد في معيشتها كل الإعتماد على أجورها ويترتب على هذا أنها كانت تعاني توقف أو إنقطاع الأجر في حالة الإصابة بالمرض والبطالة.

وقد سبق أن استنبطت في الفترة التي انتهت في حوالى سنة ١٨٨٠ ثلاث وسائل لحماية الطبقة العاملة في المدن من العوز، وهي المدخرات الصغيرة ومسئولية أصحاب الأعمال وصور شتى من التأمين الخاص:

#### ١- الإدخار :

نجحت صناديق التوفير التي تتولاها الحكومة والتي تقبل ودائع صغيرة جدا نجاحا لا يصح لنا أن نقلل من شأنه مع إدراكنا أن الإدخار في حد ذاته ليس وسيلة فعالة من الوسائل المحققة للضمان الإجتماعى، اللهم فيما عدا الإدخار للشيخوخة.

#### ٢- مسئولية أصحاب الأعمال :

والوسيلة الثانية هي وضع مسئولية رعاية العامل في حالتي الإصابة والمرض على عاتق صاحب العمل مع إدراكنا أنه لا يمكن عمليا اقامه نظام عام للضمان الإجتماعى تأسيسا على مسئولية أصحاب الأعمال، فالسلطات العامة والشركات الكبيرة الخاصة تملك من الموارد المالية والقدرة الإدارية ما يمكنها من القيام بالمسئولية الملقاة على عاتقها، الا أن معظم الكادحين لا يعملون في مؤسسات كبيرة.

٣- التأمين الخاص في صورته المتباينة (سواء بواسطة جمعيات المعونة المشتركة أو من خلال شركات التأمين).

ولنا هنا إدراك عدم إستدامة قدرة جمعيات المعونة المشتركة على الوفاء بالتزاماتها .. ومن ناحية أخرى فإن المشروع التجارى للتأمين يخضع لمقاييس قانونية صارمة تتعلق بإمكان الوفاء ويعتمد على حسابات اكتوارية خاصة وهدفه في معظم الحالات هو جنى الربح ولا يعمل للضمان الإجتماعى الا عرضا.

#### تطور التأمين الإجتماعى :

إقتنعت عدة دول أوروبية في أواخر القرن التاسع عشر بأن العامل غير الماهر لن يستطيع أن يزود نفسه بالضمان الإجتماعى فقررت أن تنفق من الأموال العامة على اعانات للإقتصاد الإختياري، وقد أوتيت هذه التجربة ثمرتها الطيبة في بعض الدول، ففي الدانمرك وسويسرا لا تزال المعونة المشتركة التي تعينها الدولة قائمة في فرع المرض تقدم عينا في معظم الحالات وتشمل الغالبية الساحقة من السكان، ثم أن النقابات في الدانمرك والسويد، وهي تظفر باعانات كبيرة من الدولة، لا تزال مستمرة في تنفيذ نظام التأمين الإختياري ضد البطالة، وهذا النوع من التأمين يسترعى الإنتباه أذ أنه ينطوى

على شركة صحيحة بين الشخص والدولة كل يتحمل نصيبه من المسؤولية في سبيل نجاح المشروع، على أن هذا المشروع في شكله المبسط لا يستهوى العامل غير الماهر في الدانمرك مثلا ذلك انه لا يؤدي حصة أو لا يستطيع ذلك على عكس الأمر حيث مستوى الأجور المرتفع وحيث القدر الوافي من التعليم فقد شمل جزءا عظيما من العمال وتقررت اعانات كبيرة وضعت على اساس دقيق يسمح بتقرير التضامن بين من شملهم التأمين.

وأُنشأت الحكومة الألمانية فيما بين سنتي ١٨٨٣ و ١٨٨٩، بتوجيه بسمارك، أول نظام للتأمين الإجتماعي ظل الوحيد في ميدانه قرابة ثلاثين عاما، فلماذا كانت ألمانيا أول من ادرك أنه لا مسؤولية أصحاب الأعمال ولا جمعيات المعونة المشتركة يمكنها حل مشكلة انعدام الضمان الإجتماعي ... أن ألمانيا لم تكن تدين بأفكار الحرية الإقتصادية وسياسة عدم التدخل في الشؤون الإقتصادية بالدرجة التي كانت تدين بها الدول الأخرى في غرب أوروبا، بل ظلت تؤثر عليها التقاليد الروسية للدولة ذات السلطان والسيطرة الأبوية.

وتتضمن وتلخص طريقة التأمين الإجتماعي، كما إستنبطت ألمانيا، سمات كل من الوسائل الأقدم منها عهداً فاشترت العامل في صندوق المعونة المشتركة وقسط صاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث واعانة الدولة للإقتصاد الإختباري، كل له موضعه في تمويل النظام الألماني ... ثم أن المعاش المترتب على عدم اللياقة يشتمل على جزء أساسي هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة، ويمنح لكل من يستوفي الشرط المؤهل لصرف المعاش يستعمل على جزء يناسب إشتراك وتلعب جمعيات المعونة المشتركة دورها وهي برغم تنظيمها مازالت معترفا بها، يستوى في ذلك المهرة منهم وغير المهرة، والشبان والشيوخ، والرجال والنساء، والقوى البنية منهم أو الضعيف، ومعنى هذا أن تلك الفئات التي كان من المحتمل أن تصبح من المستحقين للمساعدات قد إمتد إليها نظام التأمين الإجتماعي يهرع إلى معاونتهم في الوقت المناسب ويقيهم شر الفاقة، على أنه لم يكن من الممكن أن يوسع نطاق هذه الحالات حتى تشمل ذوي الحدود الدنيا من الأجور إلا بفضل إدخال مصادر إيراد إضافية تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال إشتراكات العمال.

وسرعان ما حذت النمسا حذو ألمانيا، ثم سارت في أعقابها بعد ثلاثين أو أربعين عاما المملكة المتحدة وأوروبا الإتحاد السوفيتي واليابان، ثم إنتشر التأمين الإجتماعي بعد الكساد العظيم الذي حدث في العقد الرابع إلى أمريكا اللاتينية بل إلى الولايات المتحدة وكندا، أما في أقاليم آسيا فقد تراخى التأمين الإجتماعي ريثما يتحقق لها الإستقلال القومي.

### طبيعة ومفهوم التأمين الإجتماعي:

أصبح التأمين الاجتماعي نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ووفقا للوضع في سنة ١٩٩٢ فان هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الاجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط)، وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات

الشيخوخة والعجز والوفاة في ذات الفترة بحوالى ٣٨٠% (في ١٢٤ دولة في عام ١٩٩٢ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠).<sup>(١)</sup>

ولعل التطور السريع في مجال أنواع التأمينات الاجتماعية كان أسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون في التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقياً ورأسياً في التأمينات الاجتماعية فقادهم ذلك إلى كثير من المفارقات والمغالطات التي لا تستند إلى الفهم الصحيح لمجال التأمين الاجتماعي ومحوره والذي يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفي ذات الوقت لا يحول دون انتسابهم لأصل واحد مشترك .

ان مجال التأمين الاجتماعي هو المجتمع ككل أو قطاعاً عريضاً منه ومن شأن امتداده لكافة الفئات في المجتمع تحقيق مزايا غير مباشرة خاصة للفئات ذات الدخل المرتفع اذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وغيرهم من ذوي الدخل المنخفضة والتي لولا التأمين الاجتماعي لكانت قد التزمت بها اما بصورة مباشرة للأقارب أو بصورة غير مباشرة في احدى صور الضرائب، أما مجال التأمين التجاري فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالي فان محوره هو التعاقد والارادة الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد .

ومن هنا فان التأمين الاجتماعي عبارة عن وثيقة تأمين عامة واحدة يلتزم بها جميع المشمولين بالحماية ويتقيدون بأحكامها وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة، أما التأمين الخاص أو التجاري فوثائقه متعددة ومتنوعة وللغرد حرية الاختيار بينها كما ان له حرية تحديد مبلغ التأمين ومستوى الحماية قبل الاتفاق والتعاقد.

ومن هنا فان السمة الأساسية لغالبية برامج التأمينات الاجتماعية هو الاجبار بعكس التأمين التجاري وهو أمر طبيعي طالما تتقرر التأمينات الاجتماعية لمواجهة مشاكل اجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالي اجبار الجميع على الالتزام بها .

---

(1) U.S. Social Security Administration, Social Security throughout the world, 1993, Washington: U.S. Government Printing Office, 1992.

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الاجتماعي المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه اشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما اجباريا ذو مجال عام يتعين معه افتراض استمراره وامتداده للأجيال الجديدة ممن يسرى في شأنهم بقوة القانون، فقد اتجه الاكتواريون الى الاهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجاري ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم في المستقبل (١).

وهكذا فرغم اهتمام كل من نظم التأمين التجاري ونظم التأمين الاجتماعي بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها، شأنهما في ذلك شأن أى نظام آخر، فإن نظام التأمين التجاري يتبع في هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل Full Funded وهو ما يجب ان يتبعه بحكم نشأته واتفقا مع الانضمام التعاقدى الاختيارى. أما نظام التأمين الاجتماعى فيتبع في هذا المجال اما أحد أساليب التمويل الجزئى Partial Funding أو أسلوب الموازنة Pay-as-you-go (٢) وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته واتفقا مع الانضمام القانونى الاجبارى .

ومن ناحية اخرى فاذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين التجارى وهذه قد يؤديها المستفيد من هذا التأمين او يؤديها عنه شخص آخر وهو ما نشاهده فى تأمينات الحياه عند ما يؤمن الشخص على حياته تأسيسا على أن لهم مصلحة تأمينية فى بقاءه على الحياة، وفى التأمين الاجتماعى فان تمويل المزايا يعتمد أساسا على الاشتراكات contributions التى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد اشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فالى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى باعتبار أن المشكلة الاقتصادية التى يهتم التأمين الاجتماعى بحلها وان كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.

وفى ضوء ذلك نناقش تأسيسا على عمومية التأمين الاجتماعى واجباريته فان فكرة التضامن والتعاون subsidy concept بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر

(١) د. سامى نجيب، الارتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه مقدمة سنة ١٩٧٦ لكلية التجارة، بجامعة القاهرة، ص ٧٧، ٧٨ .  
(٢) وعلى سبيل المثال فان أسلوب الموازنة هو المتبع لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأمريكى حيث تتحدد اشتراكاته بما يكفى لتمويل مزايا ستة أشهر فقط باعتبارها الفترة الكافية لتدفع الشيكات الى المستفيدين وتزداد نسبة الاشتراكات وفقا لتدرج محدد مسبقا، ويفترض سلامة النظام اكتوبريا لاستمراريته لتاريخ غير محدد وللأساس القانونى لاقتضاء الإشتراكات.

والتي تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم في تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التي يتحقق الخطر بالنسبة لها، هذه الفكرة تأخذ مفهوما مزدوجا في التأمين الاجتماعي، لعموميته واجباريته وبالتالي للمصالح العامة التي تعود على الجميع من قيامه وانتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة في التأمين التجاري بل تمتد الى حالات لا تؤدي فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التي يحصلون عليها ويغطي الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أي من مجموع الشعب ومن خلال أصحاب الأعمال.

وتأسيسا على عمومية التأمين الاجتماعي واجباريته فان وثيقته الموحدة تهتم بتحقيق اعتبارات الكفاية الاجتماعية (دون تضيحه بإعتبارات العدالة الفردية) بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضة منه (وهذا أمر طبيعي فكلما أتسع مجال أى نظام كلما تداخلت في ادارته الاعتبارات العامة وكلما ارتبط التطبيق بالاعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل) واذا كان على الفرد أن يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين التجاري عند المستوى الذى يكفى للوفاء بالتعويض الكاف للخسارة فان المجتمع (وتمثله السلطة التشريعية) فى نظام التأمين الاجتماعي يعمل على تحديد مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها باختلاف الدخول أو مدد الاشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الاجتماعي ... ولنا هنا إدراك آلية تحقيق العدالة الاجتماعية سواء من خلال تعدد مصادر الإشتراكات ومن خلال إستهداف ضمان الحياة الكريمة للمواطن.

## مذكرة (١)

فى مجال تلازم تدعيم موارد الدولة مع تحقيق العدالة الإجتماعية

### التأمينات الإجتماعية

ركناً رئيسياً للتنمية المستدامة المتوازنة

تتلازم خلالها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية زمنياً

كيف يتم هذا؟

تمهيد: كيف إفتقدت التأمينات الإجتماعية دورها فى تحقيق التنمية المتوازنة:

ترجع تدابير التأمينات الإجتماعية فى مصر إلى عام ١٨٥٤ أى قبل نشأة (عصبة) الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية بأكثر من ٦٤ عاماً.

وإتفاقاً مع طبيعة نظم التأمينات الإجتماعية فإن من المقرر علمياً ودولياً أنها نظام يؤثر ويتأثر بالتطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. ومن هنا نفهم كيف إهتمت الدولة فى مصر فى مرحلة التنمية الإقتصادية التى بدأتها ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بالدور الإقتصادى للتأمينات الإجتماعية فى تعبئة المدخرات القومية وتكوين المخصصات المالية الضخمة دون تلازم ذلك مع دورها الإجتماعى إلى المدى الذى أدى بالدولة إلى إلغاء وزارة التأمينات عملياً لتصبح أحد القطاعات التابعة لوزير المالية وتضاعل تدريجياً الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية وتوقف إمتدادها لباقي فئات القوى العاملة ... وإنتهى الأمر عام ٢٠٠٧ إلى إلغاء التأمين الشامل على أكثر من ٥ مليون من العاملين بالزراعة والثروة الحيوانية وحذفت بياناتهم من مجال قانون التأمين الإجتماعى الشامل ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (حذفت بياناتهم من برامج الحاسب الآلى رغم تواجدها بالتقارير السنوية لهيئة التأمينات الإجتماعية الصادرة قبل إلغاء وزارة التأمينات) ... وإمتد الأمر فى عام ٢٠١٠ إلى إصدار قانون بتفريغ التأمينات الإجتماعية من مضمونها التأمينى الإجتماعى (بالقانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠) لتصبح (من خلال ما سمي بقانون المعاشات ١٣٥ لسنة ٢٠١٠) نظاماً إدارياً وفقاً له:

١- لا تتحدد المعاشات وفقاً لإحتياجات المؤمن عليهم (وما يتعرضون له من أخطار) وإنما تتحدد وفقاً للأرصدة المالية لحساباتهم الشخصية وما يوجه إليها من إستثمارات وريع إستثمارها.

٢- إلغاء قانون التأمين الإجتماعى ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الذى يوفر معاشات تأمينية موحده تمتد إلى العاملين بقطاعات الزراعة والصيد والباةة الجائلون ... وما فى حكمهم ويتم تمويلها من خلال مصادر تمويل محده من بينها إستراك بواقع جنيه واحد شهرياً مقابل معاش موحده قدره ١٢ جنيه.

وفى سبيل تمرير القانون ١٣٥ المشار إليه (والذى إستهدف إلغاء القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتقرير معاشات ترتبط بحسابات شخصية) إستحدث المجلس أثناء مناقشته بمجلس الشعب عام ٢٠١٠ (دون دراسة) نص بزيادة المعاشات الأساسية التى تقررت

بواقع ١٢ جنيه عام ١٩٨١ لتصبح حوالى ٣٠٠ جنيه شهرياً تتحمل الخزنة العامة معظم أعباءها (لاحظ فى المقابل عدم إعتراض وزير المالية ولعله إكتفى بإلغاء التأمين له مليون عامل).

\* إعتباراً من بداية ٢٠١١ تعالت أصوات الجماهير لتطالب بالعيش وبالعدالة الإجتماعية المفتقدة بغياب الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية ... وإتفاقاً مع ذلك تم إيقاف العمل بما سمي بقانون المعاشات الجديد (١٣٥ لسنة ٢٠١٠) والذي تم إلغاؤه إعتباراً من يوليو ٢٠١٣ بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٣ (وعودة العمل بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠).

والآن ونحن فى مجال تحقيق التنمية المستدامة المتوازنة (التي تتلازم خلالها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية) يتعين علينا إستعادة الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية بتحقيق التوازن بين المزايا والموارد من خلال رؤية لوزارة التأمينات الإجتماعية تتلازم فيها العدالة التأمينية والعدالة التمويلية .. ويتم من خلالها مراعاة مبادئ المالية العامة التي تستلزم إستدامة تمويل الأعباء ذات الطابع المستدام والمتزايد وهو ما نتناوله فيما يلى:

أولاً : يتعين فى البداية إدراك طبيعة نظام التأمين الإجتماعى القائم وأنه عبارة عن نظام فنوى يشمل ٤ قطاعات مختلفة للعاملين (لكل قطاع من المؤمن عليهم سماته المميزة وقانون العمل الخاص به بل أن بعض العاملين يتم تحديد أجورهم حكماً بقرارات وزارية) ذو مزايا تتناسب مع الدخل تستحق للعاملين فى سن الستين (٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨) ... كما يشمل قطاعان مختلفان أحدهم للعاملين لدى أنفسهم وأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يتم تقاعدهم فى سن الـ ٦٥ (١٠٨ لسنة ١٩٧٦) والآخر للفئات ضئيلة الدخل التي تودى لها معاشات تقاعدية موحدة فى سن الـ ٦٥ (١١٢ لسنة ١٩٨٠).

ولكل من قطاعات المؤمن عليهم المشار إليها بالفقرة السابقة (٦ قطاعات) مصادر تمويله وإشتراكاته وموارده ومزاياه من حيث النوع ومن حيث المستوى وحالات وشروط إستحقاقها ... ويتعين عند إستهداف التوحيد (خاصة من حيث الحدود الدنيا) تحقيق التجانس والعدالة وإزالة التشوهات المالية والتأمينية التي أدى إليها تطوير المزايا (تحت ضغوط وإعتبارات سياسية) دون رؤية تجمع بين العدالة التأمينية والعدالة التمويلية ودون الإعتدال على مصادر مستدامة للتمويل تؤكد إستمرارية المعاشات ... ويكفى أن نلاحظ هنا التناقضات التالية:

١- إرتفاع المعاش (الضمانى) والمعاش الأساسى الموحد للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (والخاص بالعاملين بالزراعة وذوى الدخل الضئيلة من العاملين لدى أنفسهم ومن فى حكمهم) من ١٢ جنيهاً شهرياً عام ١٩٨١ (تتحمل نصفه الخزنة العامة) وتتعدد مصادر تمويله ومن بينها مساهمة من المؤمن عليه بواقع جنيه واحد شهرياً (تمثل عام ١٩٨١ ٨,٣٣% من المعاش المقرر وقتئذ بواقع ١٢ جنيه شهرياً أو ما يعادل معاش شهر واحد) ومع إرتفاع المعاش إلى حوالى ٢٩٠ جنيه شهرياً عام ٢٠١٠ (لتمرير القانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ الذى إستهدف تحويل التأمينات لنظام إيدارى) ... كان من البديهي تمويلياً رفع مساهمة المؤمن عليه وقتئذ إلى ٢٤ جنيه شهرياً إلى ما يعادل ٨% من المعاش



(وهو قدر لا يتجاوز ما يؤديه عامل أجره الشهري ٢٤٠ جنيهاً فقط خاضع لنظام المزايا المرتبطة بالدخل الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .. وإذا ما ارتفع الحد الأدنى الضماني للمعاشات (ممول من الخزانة العامة !!) إلى ٤٥٠ جنيهاً شهرياً يجب رفع المساهمة التمويلية للمؤمن عليه بما يتناسب مع أجر أو دخل لا يقل عن ٦٠٠ جنيهاً.

٢- يدور الحد الأدنى للأجور والدخول الحكيم المرتبطة (التي تصدر بها قرارات من وزير التأمينات لعمال المقاولات وعمال النقل البري الخاص وللمشتغلين لدى أنفسهم المعاملين بقانون أصحاب الأعمال ومن في حكمهم) والتي تحسب على أساسها الاشتراكات حول ٢٠٠ جنيهاً شهرياً وهو قدر لا يتفق مع الواقع ولا يتيح المعاش الكاف للحياة الكريمة (لا يتجاوز متوسط المعاش الذي يحسب وفقاً له مائة جنيهاً وهو أمر غير مقبول ويتم رفعه بأعباء تتحملها الدولة).

٣- مع ارتفاع الحد الأدنى للأجور بالقطاعات الحكومية إلى ١٢٠٠ جنيهاً فإن الحد الأدنى العادل لمعاشاتهم التي يتم تمويلها بإشتراكات يرتفع تدريجياً إلى ٨٠% من الحد الأدنى للأجور أي ٩٦٠ جنيهاً ... ويتعين تحقيق التناسب بين الحدود الدنيا للنظم الفئوية القائمة في غير القطاع الحكومي ورفع الحدود الدنيا للأجور الحكيم لما يقرب من القدر الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالحد الأدنى للأجور.

**ثانياً : لإدراك التناقضات نورد فيما يلي تحليلاً تأمينياً لنظم التأمين الإجتماعي القائمة:**

(١)	(٢)	(٣)
نظام تأمين إجتماعي للعاملين مقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لأداء حقوق تأمينية تتناسب مع الدخل (١) يمول بإشتراكات تتراوح بين ٣٥% و ٤٠% من الأجور يؤدي العامل ما بين ١١% : ١٤% ويتحمل صاحب العمل باقى النسبة ونظام مماثل بدخول إختيارية لأصحاب الأعمال والمصريين بالخارج (٢)	نظام تأمين إجتماعي لأداء حقوق تأمينية موحدة تتجاوز حالياً ٤٠٠ جنيهاً شهرياً ويساهم العامل شهرياً بجنيهاً واحد ويقع العبء الأكبر على الخزانة العامة	نظام فنوى يؤدي مزايا تتناسب مع أجور أو دخول حكيم متواضعة تحدد بقرارات من وزير التأمينات أو رئيس الجمهورية وبالتالي توفر مزايا متواضعة لا تتناسب مع تحديدها بذات القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (عمال المقاولات والنقل البري والمخابز والمحاجر وبعض فئات تعامل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦)

(١) يمتد القانون إلى العاملين بالقطاع الحكومي (يعاملون بقانون العاملين ٤٧ لسنة ٧٨) وهؤلاء تحكّمهم علاقة عمل لانهية تنظيمية والحد الأدنى للأجور ١٢٠٠ جنيهاً شهرياً يمتد إلى العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وبالتالي يمكن مالياً تقرير حد أدنى للمعاشات يصل تدريجياً إلى ٩٦٠ جنيهاً شهرياً... كما يمتد القانون إلى العاملين بالقطاع الخاص المعاملين بقانون العاملين ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتحكّمهم علاقة عمل تعاقدية ولا يوجد حد أدنى للأجور وإنما يصدر وزير التأمينات قراراً بالحد الأدنى لأجر الإشتراك يبلغ حالياً حوالي ٢٧ جنيهاً شهرياً في حين يجب ألا يقل عن ٦٠٠ جنيهاً شهرياً (حرصاً على حد أدنى للمعاش لا يقل عن ٤٥٠ جنيهاً).


(٢) للمصريين بالخارج وأصحاب الأعمال والمهنة الحرة وفقاً له تتحدد فئات دخل إختيارية لحساب المعاشات والإشتراكات يتعين أن تبدأ بـ ٦٠٠ جنيهاً شهرياً وفقاً لما يحدده قرار تنفيذي لرئيس الجمهورية أو وزير التأمينات حسب الأحوال (حالياً دخول تبدأ بـ ١٢٥ جنيهاً!!).

(٢)

### نظام تأمين إجتماعي

لأداء مزايا متواضعة لربطها وفقاً لأجور حكومية تقل عن ٢٠٠ جنيه شهرياً

(تحدد بقرارات وزير التأمينات ورئيس الجمهورية)



(٣)

نظام تأمين إجتماعي لأداء مزايا موحده تصل حالياً إلى ٤٠٠ جنيه بإشتراك شهري ثابت منذ ١٩٨١ حيث كان المعاش ١٢ جنيه وكان الإشتراك جنيه واحد من المؤمن عليه (العبء الأكبر يقع على الخزنة العامة بما لا يحقق الإستدامة)

قانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠

٦ مليون ٧٠% منهم بالزراعة ويلزم رفع الإشتراك إلى ٨% من المعاش (وهي ذات النسبة المقررة بالقانون عند إصداره ١٩٨١)

\*\*\*\*

وهناك إلى جانب تلك النظم تدابير التضامن الإجتماعي لإداء إعانات ومساعدات إجتماعية تحفيزية وإحترازية:

- ١- معاش تحفيزي لتمكين الأطفال من التعليم الأساسي وفقاً لما نشر بالصحف بناء على إتفاق بين وزيرى التضامن والتعليم.
- ٢- تعويضات المتعطلين المؤهلين للعمل للحد من الأمية وإنعكاساتها (محل دراسة) مع إستمرار تحصيل إشتراكات يتحملها أصحاب الأعمال بواقع ٢% من الأجور.

لا نهاية لتلك التدابير (سواء من حيث التنوع أو المستوى) لإستهدافها التنمية المستدامة من خلال تحسين الخصائص السكانية وتعظيم القدرة على التكسب.

أمل في حالة الموافقة المبدئية على الموازنة بين تلك النظم إخطارى

لإعداد مشروع القرارات التنفيذية

**لتأكيد الحقوق التأمينية والمعاشية اللازمة لتوفير الحياة الكريمة**

للمواطن المصرى (فى حالات التقاعد والعجز وللأسر فى حالة وفاة العائل) **بمراعاة القدرات المالية لمصادر التمويل** (معاشات موحدة لما لا يقل عن ٣ مليون مؤمن عليه تبدأ بـ ٤٥٠ جنيه شهرياً وحدود دنيا للمعاشات المتناسبة مع الأجور والدخول لحوالى ١٥ مليون مؤمن عليه تصل تدريجياً إلى ٩٦٠ جنيه شهرياً)

**المطلوب:**

١- مشروع قرار وزارى برفع الحد الأدنى للأجور التأمينية الفعلية التى تحسب على أساسها الإشتراكات للعاملين بالقطاع الخاص من ١٢٠ جنيه شهرياً إلى ٦٠٠ جنيه شهرياً (ومذكرته الإيضاحية لبيان أهمية رفع مستوى المعاشات) بإعتباره القدر العادل الذى لا يجوز تأمينياً وتمويلياً أن يقل عن المعاش الضمانى (البالغ حالياً ٤٥٠ جنيه بما يمثل ٨٠% من أجر قدره ٦٠٠ جنيه شهرياً) ويسرى ذلك على العاملين بالقطاع الخاص .. وفى ذات الإتجاه إستصدار قرار جمهورى برفع الدخل لأصحاب الأعمال وذوى المهن الحرة والمصريين العاملين بالخارج.

٢- مشروع قرار وزارى برفع الأجور الحكومية للعاملين بقطاع المقاولات وللعاملين لدى أنفسهم بقطاع النقل البرى والمحاجر والمخابز إلى ٦٠٠ جنيه شهرياً.

٣- منشور وزارى بالقرار الوزارى الصادر فعلاً منذ ١٩٨٠ (قرار ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠) بضم فئة الباعة الجائلون للمنتفعين بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ... والنظر فى أن يضم لذات القانون العاملون لدى أنفسهم وغيرهم من ذوى الدخل التى تقل عن ٦٠٠ جنيه شهرياً المعاملين حالياً بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (قرارات جمهورية).

٤- دراسة جدوى لتكليف الشباب المؤهل من خريجي الجامعات بإزالة الأمية وإنتكاساتها خلال عام بتمويل شهري كنوع من تعويضات التعطل الممولة بإشتراكات تأمين البطالة المتراكمة (وفوائدها التى تصل إلى ٢٠ مليار جنيه) والتى تم ويتم تحصيلها من أصحاب الأعمال بواقع ٢% من الأجور.

٥- لتأكيد الإستدامة التمويلية لرفع المعاش الموحد للمعاملين بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إلى حوالى ٤٠٠ جنيه عام ٢٠١٤ يتعين رفع مساهمة المؤمن عليه فى تمويل تلك الزيادة إلى ٢٤ جنيه شهرياً (حوالى ٨% من المعاش) وهى ذات حصة الإشتراكات التى يتحملها عامل أجره ١٠٠ جنيه شهرياً كما أنها ذات النسبة التى صدر بها القانون عام ١٩٨٠ (جنيه واحد مقابل معاش ١٢ جنيه).

## فهرس

٢٩- المبادئ والشروط الواجب توافرها فى استثمار المخصصات المالية لهيئات التأمين (سواء فى ذلك هيئات التأمين الإجتماعى أو مشروعات التأمين التجارى) وهل يتم الاحتفاظ بها فى مصر وما مدى استثمارها فى البورصة، مجلة المصور.

٤٢- مدى تشغيل الأطفال أقل من ١٨ عاماً ومعاملتهم التأمينية وفقاً لقوانين العمل والتأمين الإجتماعى والطفل والاتفاقيات الدولية، مجلة إدارة الأعمال، ٢٠٠٨.

٤٩- التأمينات الإجتماعية والعدالة الإجتماعية، مجلة إدارة الأعمال،

٢٠١١.

٥٠- آليات نظم التأمينات الإجتماعية العربية وقدرتها على مواجهة الأزمات الإقتصادية (من الندوة القومية المنعقدة فى بيروت، ٢٨-٣٠/١١/٢٠١١)، مجلة إدارة الأعمال، ٢٠١١.

٥٢- تعظيم دور الضمان الإجتماعى تحقيقاً للعدالة الإجتماعية تفعيل المعاشات القومية الموحدة وتكامل إعانات وتعويضات البطالة، مجلة إدارة الأعمال، ٢٠١١.

٥٧- الحماية الإجتماعية للأطفال سبيلاً للعدالة الإجتماعية وفرصة للإفلات من الفقر، من ورقة العمل المقدمة للندوة العربية المنعقدة بالقاهرة فى الفترة من ٨:١٠/٩/٢٠١٢ عن دور التعاونيات فى الحد من عمالة الأطفال، مجلة إدارة الأعمال، ٢٠١٢.

٥٨- ندوة قومية عربية تعقد فى القاهرة حول إصلاح وتطوير المعاشات فى الدول العربية، مجلة إدارة الأعمال، ٢٠١٢/١٢.

٦٣- مزاولة نشاط التأمين من خلال البنوك : التأمين المصرفى لماذا توقف ومدى كفاية الضوابط المستحدثه للعودة لمزاولته ضرورة الإشراف والرقابة على التسعير العادل (الكافى) وحتمية إعادة تأمين الأخطار المعاصرة والتغطيات المستحدثه للوفاء بدور التأمين كوعد والحرص على دور البنوك أماناً وإئتماناً، الاهرام الاقتصادى، ٢٠١٣.

٧١- تشوهات تأمينية لا تنتظر خبرة دولية يجب إزالتها فوراً: التعويضات التأمينية لحالات إصابات العمل والمعاشات لا تتجاوز بالقطاع الخاص ١٩٥ جنيهاً شهرياً للعاملين بالحفر وتشغيل الكراكات والمعدات الميكانيكية ونقل الأتربة ... يتعين مضاعفتها فوراً، مجلة إدارة الأعمال، ٢٠١٤/٩.

٧٢- التشاور والتحاوور لإمتداد التأمينات الإجتماعية للعاملين بالزراعة، الاهرام الاقتصادى، ١١/٢٠١٤.

٧٥- تحيا مصر بالمصريين .. لن تكون التأمينات وهماً وعيباً،

٢٠١٤.

٧٨- التأمينات الإجتماعية سبيلاً فعالاً للعدالة الإجتماعية، الأخبار، ٩/

٢٠١٤.

٨٣- التأمينات الإجتماعية ركناً رئيسياً للتنمية المستدامة المتوازنة تتلازم خلالها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية زمنياً، ٢٠١٥/١.

٨٦- التأمين تفعيلاً للمشروعات متناهية الصغر، الاهرام الاقتصادي،

٢٠١٥/٥.

٩٠- الإستثمار الإجتماعي لأموال الضمان والتأمينات الإجتماعية،  
من ورقة العمل المقدمه للندوة القومية حول "الإستدامة المالية لمؤسسات  
الضمان الإجتماعي" المنعقدة في بيروت خلال الفترة من ١٩ :

٢٠١٥/١٠/٢١، الاهرام الاقتصادي، ٢٠١٥/٥.

٩٢- ندوة قومية عربية ببيروت تؤكد الإستدامة المالية لنظم

التأمينات الإجتماعية، الاهرام الاقتصادي، ٢٠١٥/١١.

٩٨- في صحيح التأمين الإجتماعي وجوهره: العدالة الإجتماعية

بالفصل بين التمويل ومستوى المزايا حيث تتعدد مصادر التمويل وفقاً  
لقدرتها وحيث تستهدف الحياة الكريمة للمواطن، مجلة إدارة الأعمال، ٢٠١٦/٥.

١٠١- في مجال تلازم تدعيم موارد الدولة مع تحقيق العدالة

الإجتماعية: حلول علمية مصرية غير تقليدية بشأن إمتداد وتمويل  
التأمينات الإجتماعية وفقاً للدستور وحقوق المواطنة بأعباء أقل على  
المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة، الاهرام، ٢٠١٦/٧.